

عدم وجوبها في دنه ويرد بان الجمع ضم احدهما الى الاخرى  
 فهو فعل حقيقي بخلاف القترق فانه ترك حقيقي او اقرن  
 الى الترك فاصح ما قاله وتبطل ما اختاره وانما لم يجب  
 في جميع الشاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير  
 بخلاف وعكسه وعند عدم الصلابة لا بد من ثبوت  
 عن التلاعب ومطلق النية كما في كلامه صلى الله عليه وسلم  
 وكلام السلف والعارفين مرادها غالبا عتبت بالمعصية  
 بالعمل وهل هو له تعالى وحده او غيره مع غيره ففي  
 بمعنى الارادة وما عبر عنها في القرآن كما ترى وتدون  
 وجد الله تزيد وعرض الدنيا والعزق بينهما انما ياتي  
 على المعنى السابق عند انقضاء ثم هذا الحديث قد قرأته  
 التقل عن الائمة بتعظيم موافقه وكثرة مواثقه وانه  
 اصل عظيم من اصول الدين ومن ثم خطب به النبي صلى  
 عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال **يا ايها الناس**  
**انما الاعمال بالنيات** وخطب به محمد صلى الله عليه وسلم  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة  
 ولذلك قال ابو حمزة رضي الله عنه ليس في الاحاديث  
 اجمع واعنى وان كان فائدة منه ومن ثم قال **ابو داود**  
**انه نصف العلم** ووجه انه اجل اعمال القلب والظاهر  
 المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم  
 كان اصله في الاخلاص بين واعمال القلب تقابل اعمال  
 الجوارح بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل وكان مصفا بل  
 اعظم للنصفين كما قرئ وقال **كثيرون منهم الشافعي**

انه ترك الصلوات لله تعالى لان كسب العبد ما يقبله  
 او يسلطه او يجوارحه فالنية احدها وانما لانها تاتى  
 لها محبة ونهاذا او نوايا وحرمانا ولا يتطرق اليها  
 تريا ونحوه بخلافها ومن ثم وردت المومن خير من  
 عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل  
 الخبر بها خبرنا في بعضه يقول **الله تعالى** المحظية يوم  
 القيمة **اكتبوا العبدى كذا وكذا** من الاجر فيقولون به  
 ربنا لم نحفظ ذلك عنده ولا هو في محضنا **والشافعي**  
**رضي الله تعالى عنه** ايضاً **ان يدخله مستيقين** بما  
 ولم يرد به المالك بخلافه فالمن وهم فيه لان من قد  
 مسأئل النية في منفرقات الاجواب وجاهدنا تزيد على  
 ذلك ان تدخل في جميع العبادات بكامله **وكيفما**  
**العقود والحوادث** وآية قران والامان والطهارات  
 والامان والزدة والهدايا والنجايا والندوة والكمالات  
 والجماد وسائر العرف كسائر العمل وكلها ما يتعاطى **الحكا**  
 بل وسائر المباحات اذا قصد من التقوى على الطاعة  
 او التوصل اليها كما لو طمى بقصد اقامه السنة او الاعا  
 او بتحصيل الولد وفي ميمتيز العبد من قسميه وفي منع  
 القطع اذا اخذ كحل الدين ما ايمدا يده بقصد الاستيف  
 وقصد من الرهن عند الاداء **واللقطة للمالك** والمحفظ  
 وضع من مسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيارا  
 للسكاح ولا يقصد اختيار الفراق ولو طمى زوجته  
 مقصد انها اجنبية وشرب ما يظن انه حرام وقيل قاتل